المنتخب
من معلمة زايد
قسم القواعد الفقهية

جمع وترتيب
عبد اللّه سعيد أبو حاوي القحطاني

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أجَلِّ العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا، وأعلاها شرفا وذكرا؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه.

ولأهمية هذه القواعد وحاجة الأمة إليها، فقد عزمت على انتخاب قواعد جليلة من هذا السفر النفيس، راجيا من الله العلي القدير أن يعم بنفعه كل صغير وكبير.

قاعدة (الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها) ويندرج تحتها قواعد ومنها:

[١] (**لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له**) والمعنى أن أعمال المكلفين إنما تستحق جزاءها بناء على نياتهم فيها، فالعمل من جهة الحكم عليه رهين بالنية.

- **مثال**: عند تقرير مسؤولية الجاني ينظر إلى جنايته وإلى قصده، ومسؤولية الجاني المخطئ مخففة، أما مسؤولية الجاني المتعمد فمغلظة.
- يستثنى من هذه القاعدة: من باع أو تزوج أو طلق أو راجع هازلًا فكلامه لازم له، ومأخوذ مأخذ الجد.

[٢] (**لا ثواب إلا بالنية**) فالثواب والأجر من الله على العمل الصالح -سواء أكان فعلًا أم تركًا- منوط بأن ينوي المكلف التقرب إلى الله تعالى حال فعله.

- **مثال**: من تزوج قاصدًا امتثال أمر الشرع وإعفاف نفسه وتحصينها وتحصيل الولد وغير ذلك مما شرع النكاح من أجله أثيب على نيته وإلا لم يكن نكاحه قربة، بل يكون مباحًا.

[٣] (**مقاصد اللفظ على نية اللافظ**).

والمعنى: أن المعتمد في تحديد مقاصد ألفاظ المتكلمين وآثار هذه الألفاظ في الصلاة والحج والنذر وغيرها من التصرفات إنما هو نية المتلفظ بها، واعتبار النية مقيد باحتمال اللفظ المنوي، أما إذا لم يحتمله فلا يعتد بها.

- **مثال**: لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق طالق طالق، وقال: أردت التوكيد؛ قُبِل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، فإن قصد الاستئناف، طلقت ثلاثًا.

- **ويستثنى من هذه القاعدة**: اليمين عند من له ولاية التحليف كالقاضي والمحكم، تكون على نية المستحلف دون الحالف.

[٤] (**المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة**) **مثال**: إذا قصد الإنسان بأكله وشربه ونومه التقوي على طاعة الله؛ انقلب عمله من عادة مباحة إلى عبادة مأجورة.

[٥] (**نية المؤمن خير من عمله، ونية المؤمن في الشرور شر من عمله**) فالمؤمن إذا أراد فعل طاعة بقصد التقرب إلى الله ثم وقع له ما منع الإقدام على هذا الفعل؛ فإنه يُثاب على نيته كما لو فعله على السواء.

- **مثال**: إذا منع العالم أو الداعية من نشر العلم والدعوة إلى الله له أجر من باشر الدعوة، وإن كان جالسًا في بيته، فأجره لا ينقطع ما بقيت هذه النية.

[٦] (**العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء**) تصميم

العزم على الشيء ينزله بعض الفقهاء منزلة ذلك الشيء، فالعزم على الفعل كالفعل، والعزم على الترك كالترك وأخذ به المالكية، وخالفهم الحنفية والشافعية.

- **مثال** على العزم على الشيء كمباشرته:

من عزم على فعل المأمورات وترك المنهيات كان مطيعًا مأجورًا على عزمه.

- **مثال** على أن العزم على الشيء لا يقوم مقامه:

البغاة إن تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم.

[٧] (**الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ**) والمعنى: إذا اختلف القصد واللفظ، بأن قصد شيئا وتلفظ بغيره، فالمعتبر هو القصد والغاية، مع مراعاة قيود القاعدة.

مثال: إذا قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، كانت إجارة، ويترتب عليها أحكامها.

- **ويستثنى من القاعدة**: الأيمان والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة، فإنه يراعى فيها الألفاظ، لا المعنى.

[٨] (**التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية**) فالمكلف إذا كان تصرفه يحتمل أن يكون دائرًا بين جهات متعددة فلا بُد من نية تعين الجهة المقصودة وتميزها عن الجهات الأخرى.

- **مثال**: الناظر لأوقاف متعددة لا تنصرف تصرفاته الخاصة بهذه الأوقاف لواحد منها إلا بالنية.

[٩] (**من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه**)، فمن تلفظ بلفظ يجهل معناه فإن الآثار المترتبة على إطلاقه شرعًا لا تقع، ولا تؤاخذ بها، بل تهمل وتجعل في حكم العدم.

- **مثال**: إذا غضب الإنسان غضبًا أخرجه عن وعيه فتكلم بكلمة الطلاق وهو لا يعيها ولا يقصدها لم يقع الطلاق.

[١٠] (**كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية**) فاللفظ إذا كان صريحًا في دلالته على معناه لا يجوز صرفه إلى غير بابه، فلا يكون كناية عن غيره ولا مجازًا عنه، ولا تعمل فيه النية المغيرة ما دام قد وجد نفاذًا في موضوعه الذي وضع له.

- **مثال**: إن قال: أنت علي كظهر أمي ناويًا الطلاق لا يكون طلاقًا؛ لأنه صريح في الظهار، فلا ينصرف إلى غيره بالنية.

[١١] (**الصريح لا يحتاج إلى النية، والكناية لا تلزم إلا بالنية**)

- **مثال**: من قال لغيره: يا زاني، وجب عليه حد القذف؛ لأن هذا اللفظ صريح في القذف، بخلاف من لو قال له: يا فاجر، فإنها من الكنايات في باب القذف.

- **ويستثنى من القاعدة**: قصد المكره إيقاع الطلاق، فإن فيه وجهين عند الشافعية.

[١٢] (**النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل**) والمعنى: أن النية إنما تعمل في اللفظ تخصيصًا أو تقييدًا أو صرفًا له عن الحقيقة إلى المجاز ونحو ذلك عند احتمال اللفظ للمعنى المقصود، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله، أصبحت النية معدومة الأثر.

- **مثال**: لو قال شخص لآخر: يا ابن الحلال، ونوى به القذف، لا يكون قذفًا؛ لأنه لا دلالة في اللفظ على ذلك.

[١٣] **(النية لها اعتبار في الديانة دون القضاء)** فالشيء الذي إذا نطق به المكلف وأعرب فيه عن مقصوده كان مقبولًا منه ديانة وقضاء، فإنه إذا نواه ولم ينطق به يكون مقبولا منه ديانة لا قضاء.

- **مثال**: إذا قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: أردت من وثاق دون أن تكون هناك قرينة على ذلك، فإنه يقبل منه ديانة، ولا يقبل منه في الحكم والقضاء.

[١٤] (النية بمجردها لا تقوم مقام القول والعمل)

فالنية المجردة التي لم يتصل بها عمل لا اعتبار لها، ولا يترتب عليها أثر في أحكام الدنيا التي تجري على الأمور الظاهرة، بخلاف أحكام الآخرة التي مبناها ومدارها على النية.

- **مثال:** من نوى أن ينذر لله بفعل شيء ولم يتلفظ، لا يلزمه؛ لأن النذر لا يلزم بمجرد النية.

- **ويستثنى من القاعدة:** ما دوام النية فيه ركن، ولهذا لو نوى قطع الإسلام كفر بمجرد النية.

[١٥] **(النية ترد الشيء إلى أصله، ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل)** والمعنى: أن النية بمفردها صالحة لنقل الشيء المنوي من مقصوده التبعي إلى مقصوده الأصلي، ولكنها لا تصلح بمفردها أن تنقل الشيء عن مقصوده الاصلي إلى مقصوده التبعي، بل لا بُد في تحقيق هذا النقل من أن يصحبها الفعل والمباشرة من الناوي.

- **مثال**: إذا نوى المسافر أن يقيم لزمه الإتمام في الصلاة؛ لأن الإقامة هي الأصل، وإذا نوى المقيم أن يسافر لم يجز له القصر في الصلاة إلا بعد الشروع في السفر.

[١٦] **(إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل)** فالنية إذا كان لها محلان، ولم يعين الناوي أحدهما، بل أطلق فيهما فإن نيته تنصرف إلى الأصل منهما، ويلغى المحل الآخر.

- **مثال**: إذا أراد شخص أن يصلي صلاة، وأطلق فيها نيته بين الفريضة والنافلة، فإن نيته تنصرف إلى الفريضة؛ لأنها الأصل.

[١٧] **(العبرة بنية الأصل لا بنية التابع)** **مثال**: الزوج إذا نوى السفر، وخرج من العمران مع زوجته، تصير زوجته مسافرة وإن لم تنو السفر؛ لأنها تابعة له.

[١٨] **(نية الأصل ليست نية للبدل)** فالعبادة إذا كان لها أصل وبدل يصار إليه عند التعذر، ثم نوى المكلف القيام بالأصل وعند الشروع تبين أنه متعذر، فلا تجزئه تلك النية عند الانتقال إلى البدل، بل لا بُد من استئناف النية فيه.

- **مثال**: إذا نوى الوضوء للصلاة فلم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لم تجزئه هذه النية عن التيمم، بل عليه استئناف النية فيه؛ لأنه بدل عن الوضوء.

[١٩] **(النية تتبع العلم)** فالإنسان قبل أن ينوي شيئًا ما لا بُد وأن يكون قد علمه أولًا، ثم تأتي نية فعله بعد هذا العلم، فالنية وسط بين أمر قبلها هو العلم بالمنوي، وأمر بعدها هو فعل المنوي.

- **مثال:** لو نطق الإنسان بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناها لم يعد مرتدًا.

- **ويستثنى من القاعدة:** لو أحرم بإحرام مبهم ولم يعين هل هو للحج أو للعمرة؛ صح إحرامه.

[٢٠] (لا عبادة إلا بالنية).

- **مثال**: من أمسك عن المفطرات نهارًا غير ناو الصيام لم يكن صائمًا.

[٢١] (رفض النية ينتهض سببا في إبطال العبادة)

فالمكلف إذا توجه قصده إلى إيقاع عبادة بدنية ذات أجزاء متصلة، وفي أثناء إيقاعها قصد ترك إتمامها اختيارا أو اضطرارا، فإن ما سبق فعله من أجزائها يبطل ويعد بمنزلة ما لم يقع

مثال: إذا نوى العبد إبطال الطهارة في أثنائها بطلت عند بعض الفقهاء، ووجب عليه تجديد النية.

[٢٢] **(الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها)** فإذا أتى المكلف بالنية حقيقة في بداية شروعه للعمل، فإن ذلك يكون كافيًا له، ويستصحب حكمها إلى بقية العمل وحتى الفراغ منه، وإن غفل في أثناء العمل فإن ذلك غير ضاره شيئًا.

- **مثال:** الواجب على من كثر وجوده في مكان به منكر لا يستطيع تغييره بيده ولا بلسانه أن ينكره بقلبه، ولا يضره غفلته عن إنكار قلبه له في بعض الأوقات.

[٢٣] **(الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير)**

فالأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العمل أو متقدمة عليه بوقت يسير، وإنما جاز تقدمها عليه بوقت يسير؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا يجوز تأخر النية عن أول العبادة، والحنابلة والشافعية لا يجيزون اقتران النية مع أول صيام الفريضة، بل يشترطون التقدم.

- **مثال**: يجوز تقديم نية الاضحية على الذبح.

[٢٤] (**النية لا تصح مع التردد**) ومعها (**الشك في أصل النية كعدمها**) فإذا وجد في النية ما يدل على التردد وعدم الجزم فإنها تكون باطلة لا يُعتد بها.

- **مثال**: إذا اشترى بيتًا للسكنى، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه، وإن لم يصب ربحًا لا يبيعه، لا تجب فيه الزكاة، للتردد في نية التجارة؛ والنية المترددة لا يعتد بها.

- **مثال آخر**: لو شك في نهار رمضان هل نوى الصوم من الليل أو لا، فإن لم يتذكر بطل صومه.

[٢٥] (**النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد**) فالشك والتردد إذا وقع في موضع يستند فيه إلى ظاهر أو أصل ثابت فإنه يغتفر، ولا يبطل النية.

- **مثال**: المسافر إذا اقتدى بمسافر لا يعلم نيته، فقال إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرا، صحت صلاته؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر

[٢٦] (**كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه**) كل ما يحتاج إلى النية من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات التي تقبل النيابة لا يؤديه الإنسان عن غيره من المكلفين إلا بإذنه وأمره، فإن فعله بغير إذن منه، فلا يعتد به شرعًا.

- **مثال**: من ضحى عن غيره بغير إذنه أو أدى عنه زكاة مال لم يقع عن الغير.

- ويستثنى من القاعدة: إخراج أحد الشريكين عن شريكه في زكاة الخلطة صحيح ومجزئ عمن أخرج عنه بدون إذنه.

[٢٧] **(التروك لا تفتقر إلى النية)** فجميع المنهيات المطلوب تركها شرعًا لا يحتاج تركها إلى نية من المكلف، بل إن مجرد تركه لها يكفي في الخروج عن عهدة النهي واستحقاق الذم والعقاب، واعتبار النية في التروك إنما هو لحصول الثواب.

- **مثال**: من ترك الزنا أو شرب الخمر أو غيرها من الفواحش؛ لأنه لم يمل قلبه إليها أو لم تشتهيها نفسه أو لعدم وجودها، فهو في حكم الشرع منتهيا ولا يعاقب.

[٢٨] **(لا نية في متعين)** فإذا كان العمل متميزًا بنفسه لا يلتبس بغيره لم يحتج إلى نية تعينه وتميزه، إذ التميز حاصل بصورة العمل نفسها، أما نية التقرب الى الله به فلا بُد منها إذا كان العمل عباده.

- **مثال:** من طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح وادعى أنه قصد بطلاقه أمرًا آخر غير الطلاق، لم يُسمع منه ذلك؛ لأن اللفظ الصريح متميز بنفسه لا يحتاج إلى نية تميزه عن غيره.

[٢٩] (**نية التعيين في الجنس الواحد لغو**) الجنس الواحد من الأعمال يكفي فيه أصل النية التي تشمل جميع أفراده، ولا يحتاج إلى تعيين كل فرد من أفراد هذا الجنس وتمييزه عن غيره، وإفراد بعضه عن بعض لغو، لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذه القاعدة تمثل مذهب أئمة الحنفية الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد وهو أيضًا مقتضى مذهب الشافعي والحنابلة، وخالف فيها من زفر الحنفية.

- **مثال**: من كان عليه قضاء أيام من رمضان واحد فصام بعددها ينوي القضاء، يجزئه، وإن لم يعين في نيته أنه صائم عن يوم كذا؛ لأن رمضان سنة واحدة جنس واحد.

[٣٠] (**النية لا تنعطف على الماضي**) والمعنى أن النية إنما تتعلق بالحال فتكون بمعنى القصد، أو بالاستقبال فتكون بمعنى العزم، ولا تعلق لها بالماضي، وأجاز الحنفية تأخير نية الصيام إلى ما قبل انتصاف النهار.

- **مثال**: من تصدق بمال ثم نوى بعد التصدق أن يجعله زكاة؛ فلا تصح زكاته وعليه إخراجها.

[٣١] **(فعل الغير تمتنع النية فيه)** والمعنى أن الإنسان يمتنع عليه أن ينوي فعل غيره، فمن نوى عن غيره شيئًا مما تشترط له النية؛ فإن هذه النية لغو لا اعتبار لها.

- **مثال:** من وضَّأ غيره لمرض او زمانه فإن النية على الموضَّأ على لا على الغاسل.

- **ويستثنى من القاعدة:** اليمين في الدعاوى على نية المستحلف، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية.

[٣٢] **(لا نية فيما هي فيه ممتنعة)** والمعنى أن ما تستحيل فيه النية لا يكون محلًا لها، فلا تشترط فيه ولا تطلب من المكلف؛ لأن طلبها فيه يكون من قبيل التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال تكليف بما لا يُطاق، ولو أراد المكلف أن يوقع نيته في المحل الذي تمتنع فيه النية فإنها لا تقع ولا ينبني عليها أثرها، **مثال**: لا نية للمكلف فيما يصدر منه من الأفعال الاضطرارية القهرية؛ لأن النية قصد وإرادة والإرادة تستلزم الاختيار، ولا اختيار مع الاضطرار والقهر.

[٣٣] **(كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر الى النية)** والمعنى: أن ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها يحصل المقصود الدنيوي منه بمجرد إيقاعه على وجهه الشرعي دون أن يتوقف على النية، فيخرج المكلف من العهدة وتبرأ ذمته.

- **مثال**: تبرأ ذمة المدين بمجرد أداء الدين إلى صاحبه بلا حاجه إلى نية.

تتمة القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها)

[٣٤] (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد) والمعنى أن من قصد بتصرفاته غير ما قصد الشرع منها، فإن الشرع يعامله بنقيض قصده؛ فلا تصح منه تصرفاته تلك، عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي ناقض به قصد الشارع.

- **مثال**: من بت طلاق امرأته في مرض موته؛ ليحرمها من الميراث ورثته.

[٣٥] **(يعامل المضار بنقيض قصده)** والمعنى أن الشرع حرم الإضرار بالغير، ومن الوسائل التي اتخذها لمنع الإضرار بالآخرين معاملة المضار بنقيض قصده؛ فلا تترتب آثار فعله عليه، ولا يلحق الضرر من قصد الاضرار به، وهذا الإجراء الشرعي يحجز المضار عن فعله؛ لأنه إذا علم أن سعيه لن يؤتي ثماره دعاه ذلك إلى الكف عنه. وهذه القاعدة من تطبيقات القاعدة السابقة

- **مثال**: إذا أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث؛ لم يجز فيما زاد على الثلث لئلا يدخل الضرر على الورثة بإنقاص نصيبهم.

- **ويستثنى من القاعدة:**

- إذا أنفق مكلف كل ماله ليسقط عن نفسه وجوب الحج سقط عنه.

- من سافر في رمضان أو شرب شيئًا ليمرض قبل الفجر حتى يسقط عنه الصوم سقط عنه

- لو شربت المرأة دواء لتحيض فلا تصلي، لم يجب عليها قضاء الصلوات إذ الثابت المستقر أن الحائض لا تقضي الصلاة.

[٣٦] **(من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه)** والمعنى: من استعجل حقًّا من الحقوق التي وضع لها الشارع سببا عامًا، وطلب الحصول عليه قبل وقت حلول سببه العام عوقب بحرمانه من ذلك الشيء. وخالف فيها ابن حزم رحمه الله **مثال**: من أفسد زوجة على زوجها فطلقها لذلك، وتزوج هو بها وجب فسخ نكاحه وتأبد تحريمها عليه لاستعجال طلاقها.

- **ويستثنى من القاعدة:**
- لو قُتل صاحب الدين المؤجل المديون حل الدين.
- لو شربت المرأة دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلاة، وكذلك لو نفست به.

انتهت فوائد القواعد الفقهية

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.